

## أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 36 :

ما معنى مصطلح الجماعات المحلية.

### الجواب

الجماعات المحلية هي المجالس الجهوية و البلديات حيث ينص الفصل الأول من القانون الأساسي للمجالس الجهوية عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 على أن الولاية دائرة ترابية إدارية للدولة. و هي علاوة على ذلك جماعة عمومية تتمتع بهذه الصفة، بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي. و يدير شؤونها مجلس جهوي، و تخضع إلى إشراف وزير الداخلية.

و يعرف الفصل الأول من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 هذه الأخيرة على أنها جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية، كما أنها تساهم في نطاق المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة الترابية التي تهمها، اقتصاديا و اجتماعيا وثقافيا.

و يتجسم هذا الدور التنموي خاصة من خلال برنامج التنمية البلدي الذي يهدف أساسا إلى إضفاء أكثر نجاعة في التصرف على مستوى المدن التي تعتبر ركيزة أساسية في تدعيم التنمية البشرية و الاقتصادية.

وما يثير الانتباه من خلال هذين التعريفين هي عبارة الاستقلال المالي التي تعني بأن الذمة المالية للجماعة المحلية مستقلة عن الذمة المالية للدولة وهو ما يستوجب وجود ميزانية تخص كل جماعة محلية بمفردها وبالتالي لا بد لكل من هذه الجماعات المحلية من موارد يجب تحقيقها حتى يتسنى لها تأدية نفقاتها. إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقا لأن البلديات تعمل تحت الإشراف الإداري لوزير الداخلية و التنمية المحلية والإشراف المالي لوزير المالية كما جاء بالفصل 260 من م م ع.

ومن ناحية أخرى يتسم مبدأ الاستقلالية المالية بقدر هام من النسبية بحيث لا يحتوي على نفس الدرجة من الفعالية بالنسبة لبلدية مدينة كبرى و بلدية صغرى قليلة السكان وضعيفة الموارد.

و من الناحية الهيكلية تعتبر البلدية على وجه التحدد ذاتا معنوية عمومية يسيرها مجلس منتخب يتركب من رئيس ومساعد أول و مساعدين و مستشارين، و يساعد هذا المجلس على تسيير الشؤون البلدية إدارة بلدية تشتمل على مجموعة من الإطارات و الموظفين و العمال على رأسهم كاتب عام.

و هذه التركيبة المزدوجة تعتبر من أهم مميزات البلديات مقارنة بالهيكل الإدارية الأخرى والتي لها تأثير دون شك على تنفيذ مختلف العمليات المالية.